



Ref : ٥٧٧٧ : اشارتنا

Date :

تاريخ : ١٤٠٠ هـ

الرقم : ٢١٩١

المحترم

السيد/ مدير ادارة الشؤون الماليه

وزارة التربية والتعليم

ابوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩١م

بالإشارة الى كتابكم رقم ف / د / ل / ٢ / ٢٠٢٦ والمؤرخ ٢٠/٢/١٩٩٢م والخاص بتنفيذ قرار مجلس الوزراء السابق بالإشارة اليه ..

وبناءً عليه نحييكم علماً بما يلي : ..

ان الفقرة (ب) الخاصة بالسكن العائلي في المناطق النائية نصت في المادة الرابعة منها على أن تخصيص سكن عائلي في المناطق النائية يكون لمن يتقاضى بدل سكن بنسبة ٦٠% . وفي هذه الحالة اذا تم تخصيص يخضع ٢٠% من بدل السكن المستحق للموظف حسب حلقته ودرجته . أما بالنسبة لمن يتقاضى بدل سكن بنسبة ٤٠% فإنه يستحق سكن مشترك ويطبق عليه ما جاء في المادة الثالثة . أما اذا رغب الموظف الذي يتقاضى بدل سكن ٤٠% في تخصيص سكن عائلي فإنه في هذه الحالة يتم خصم كامل بدل السكن مقابل ارتفاعه بالسكن الحكومي .

يرجى العلم والإحاطة بذلك

وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام ..

مدير دائرة الرواتب - أبوظبي -

وزارة المالية والصناعة

نسخة الى دائرة الرواتب ابوظبي + دبي

نسخة الى دائرة الأملاك

نسخة الى دائرة شؤون المواطنين

نسخة الى الملف العام .

يصرف بدل السكن المقرر قانونا للموظف المخصص له مسكنا مشتركا على أن يخصص من راتبه شهريا مقابل ذلك التخصيص المبالغ التالية :-

* ٦٠٠ درهم اذا كان السكن المشترك المخصص للموظف يقع في المناطق غير النائية .

* ٤٠٠ درهم اذا كان السكن المشترك المخصص للموظف يقع في المناطق النائية .

ب - السكن العائلي في المناطق النائية

المادة (٤)

يخير الموظف المطلوب تخصيص سكن عائلي له في المناطق النائية بين الحصول على مسكن حكومي أو التمتع ببديل السكن المقرر قانونا ، وفي حالة اختيار التمتع بالسكن المشار اليه يصرف بدل السكن المقرر قانونا على أن يخصم من راتب الموظف مبلغا يعادل (٧٠ %) من بدل السكن ويقربا الى أقرب درهم صحيح .

المادة (٥)

يصرف بدل السكن المقرر قانونا للموظف المخصص له مسكنا عائليا في احدى الوحدات السكنية المؤقتة (كرفانات) على أن يخصم من راتبه شهريا مقابل ذلك التخصيص مبلغا وقدره (٥٠٠) درهم أيا كان عدد أفراد أسرته وذلك في حالة عدم توفر مساكن حكومية في نفس المنطقة .

المادة (٦)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة (٧)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره .
والدائرة إذ تعمم قرار مجلس الوزراء أفذ الذكر لشكر الجميع على حسن تعاونهم معها لما فيه تحقيق الصالح العام ويسرهما الاجابة على اي استفسار خاص بهذا القرار .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

عبد الرحمن الرستمانى

مدير عام دائرة شؤون الموظفين
ومقرر مجلس الخدمة المدنية